



قرار رقم (66) لسنة 2014 ميلادية

بشأن اعتماد الاقتراع والفرز والعد لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاتها.
- وعلى لائحة تسجيل الناخبين.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضية العادي الثامن لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 04 مايو 2014.

قـرـر:

مادة (1)

تُعمد لائحة الاقتراع والفرز والعد لانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضع القرار موضع التنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح

رئيس مجلس المفوضية

المؤتمر الوطني العام
المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية

لائحة الاقتراع والفرز والعد لانتخاب مجلس النواب المرفقة بقرار
مجلس المفوضية رقم (66) لسنة 2014 ميلادية

بعد الاطلاع على :

- الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في اغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته .
 - القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
 - قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية لانتخاب مجلس النواب .
- صدرت هذه اللائحة .

الفصل الأول


المصطلحات المستخدمة

ما لم ينص على خلاف ذلك فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس المعاني الموجودة في القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بشأن انتخاب مجلس النواب .

سجل الناخبين النهائي : هو السجل الذي يحتوي على أسماء الناخبين والذي يستخدم يوم الاقتراع .

الاقتراع : عملية ادلاء الناخبين بأصواتهم .

مركز الاقتراع : هو مكان تعيينه المفوضية لاجراء الاقتراع فيه .



محطة الاقتراع : هو المكان الذى توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع ويتم فيه التعرف على هوية الناخب والقيام بإجراءات الاقتراع داخل مركز الاقتراع .

ورقة الاقتراع: الورقة الموحدة التى تصدرها المفوضية لإستعمالها فى التصويت .

التسوية : تعني ان مجموع عدد أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق وعدد أوراق الاقتراع خارج الصندوق بعد انتهاء الاقتراع يساوي عدد الأوراق المستلمة قبل بدء الاقتراع .

الفرز : وضع أوراق الاقتراع على اساس نوع التنافس والمرشحين وصحة ورقة الاقتراع .

العد : تسجيل عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها كل مرشح فى نموذج النتائج .

مركز العد : هو مركز تنشأه المفوضية لإجراء عمليات التسوية والفرز والعد مركزياً للمصوتين وفق إجراءات خاصة.

الورقة التالفة : ورقة الاقتراع التى استعملها الناخب بصورة خاطئة واستبدالها بورقة اخرى أو تمزقت أثناء فصلها من الرزمة أو متسخة بحيث لايمكن استخدامها .


الورقة الملغاة: الورقة التى رفض الناخب تحبير إصبعه فاسترجعت منه أو وجدت ملقاة فى المحطة.

الورقة الصحيحة: ورقة الاقتراع الصادرة من قبل المفوضية والمختومة بختمها وتحمل تأشيرة تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، وتدخل فى عملية العد.

الورقة الباطلة: ورقة الاقتراع التى تحمل تأشيرة لا تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، أو تحمل أكثر من تأشيرة، أو لا تحمل أي تأشيرة، أو عليها توقيع الناخب أو كشط أو مسح أو إشارة أخرى ، ولا تدخل فى عملية العد.

الورقة غير المختومة: ورقة الاقتراع التى لا تحمل ختم المفوضية الرسمي، ولا تدخل عملية العد.

أوراق الاقتراع غير المستخدمة: هي أوراق الاقتراع التى لم يتم تسليمها أو توزيعها للناخبين أثناء عملية الاقتراع وبقيت بحوزة موزع أوراق الاقتراع.



الفصل الثاني الأحكام العامة

المادة (1)

تتولى المفوضية وضع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عمليات الاقتراع والتسوية والفرز والعد بمراكز ومحطات الاقتراع، وبما يتوافق مع نص القانون رقم (10) لسنة 2014 ميلادية بشأن انتخاب مجلس النواب .

المادة (2)


تجرى عمليات الاقتراع والتسوية والفرز والعد بحضور مدير وموظفي المحطة والمراقبين ووكلاء المرشحين والإعلاميين والضيوف، ويجوز أن تجرى كافة مراحل العملية في حالة مغادرة بعض أو كل المراقبين و الوكلاء والاعلاميين والضيوف قبل الانتهاء من عملية الفرز والعد.

الفصل الثالث

الاقتراع

المادة (3)

- تتم عملية الاقتراع خلال يوم واحد فقط وتبدأ عملية الاقتراع الساعة 8 صباحاً وتنتهي الساعة 8 مساءً.
- عند الساعة 8 مساءً يُسمح فقط للناخبين المنتظمين في طابور مركز الاقتراع أو المحطة بالاقتراع.
- يعلن رئيس المركز دون غيره عن انتهاء عملية الاقتراع.



المادة (4)

في حال تعذر إجراء عملية الاقتراع في أي مركز أو دائرة لأي سبب كان، تعلن المفوضية خلال (24) ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاقتراع.

المادة (5)


يُسمح بالاقتراع فقط للأشخاص الذين أدرجت أسمائهم في سجل الناخبين النهائي.

المادة (6)

- الحضور الشخصي شرط أساسي لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم ولا تجوز الإنابة.
- يتوجب على الناخبين الراغبين الإدلاء بأصواتهم الآتي:
 - تقديم وثيقة اثبات هوية لموظف التعريف.
 - الحصول على ورقة الاقتراع المختومة من موزع أوراق الاقتراع.
 - التأشير على ورقة الاقتراع.
 - تحبير إصبع السبابة الأيمن ووضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
- تُعتمد إحدى الوثائق الآتية لإثبات الهوية:
 - كُتيب العائلة إذا كان يحتوي على صورة حامله.
 - جواز السفر.
 - البطاقة الشخصية.
 - اثبات هوية رسمي.

المادة (7)

تضمن المفوضية تخصيص محطات خاصة لاقتراع النساء.



المادة (8)

- يمكن للناخبين الأُميين و العاجزين عن الإدلاء بأصواتهم بدون مساعدة أن يصطحبوا مرافقاً لمساعدتهم على الاقتراع مع مراعاة سرية خيار الناخب.
- يمكن لمدير المحطة مساعدة الناخبين الأُميين والعاجزين الذين لم يصطحبوا مرافقاً لمساعدتهم على الإدلاء بأصواتهم مع مراعاة سرية خيار الناخب.

المادة (9)

تعمل المفوضية قدر الإمكان على فتح مراكز خاصة لضمان اقتراع الناخبين النازحين للدوائر الانتخابية الأصلية التي نزحوا منها.

المادة (10)

- يجوز للمفوضية اتخاذ إجراءات خاصة لضمان اقتراع فئات الناخبين الذين يتعذر عليهم الإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع التي سجلوا فيها يوم الاقتراع، بشرط أن تكون أسمائهم مُدرجة في سجل الناخبين النهائي .
- تجرى عملية عد الأصوات للمصوتين وفق الإجراءات الخاصة مركزياً في مركز العد.

المادة (11)

- يتولى رئيس المركز مهام تنظيمية وإشرافية بمركز الاقتراع .
- يتولى مدير محطة الاقتراع تنظيم سير عملية الاقتراع وله القيام بالآتي:
أولاً: إبعاد أي من المراقبين أو الإعلاميين أو وكلاء المرشحين أو الضيوف في حال مخالفتهم لقواعد السلوك الصادرة من قبل المفوضية.
- ثانياً:** تنظيم تواجد الوكلاء والمراقبين والإعلاميين والضيوف في حالة الازدحام داخل المحطة.



المادة (12)

لا يجوز لأي شخص دخول مركز الاقتراع بالسلاح، إلا إذا كان من أفراد الأمن الموكل إليهم حراسة مركز الاقتراع بناءً على طلب من قبل رئيس المركز.

المادة (13)

يُعتبر مدير محطة الاقتراع الشخص المسؤول عن تدوين وتسجيل كافة الأحداث والملاحظات لكافة مراحل عملية الاقتراع في سجل مدير المحطة.

المادة (14)

• تُعتبر ورقة الاقتراع تالفة في الحالات التالية:

1. تمزقها عند فصلها من رزمة أوراق الاقتراع .
2. اتساخها.
3. إذا ما رجع الناخب من خلوة التصويت وبيّن بأنه قد أخطأ في تأشير ورقة الاقتراع .

• تُعتبر ورقة الاقتراع ملغاة في الحالات التالية:

1. إذا وجدت على الأرض أو في الخلوة أو في أي مكان آخر داخل المحطة عدا صندوق الاقتراع.
2. إذا رفض الناخب تحبير إصبعه.

الفصل الرابع

التسوية والفرز والعد

المادة (15)

تُجرى عملية التسوية والفرز وعد الأصوات داخل محطة الاقتراع بحضور مدير وموظفي المحطة مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع في المحطة، وتستمر هذه العملية بشكل متواصل إلى حين الانتهاء منها، ويعمل بالآتي:



- تغلق المحطات أثناء عملية التسوية والفرز والعد، ولا يُسمح لأي شخص بالدخول باستثناء المراقبين ووكلاء المرشحين والإعلاميين والضيوف المعتمدين من قبل المفوضية.
- يتم تسوية أوراق الاقتراع وفرزها وعددها وتدوين الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مرشح.

المادة (16)

- لا تدخل ورقة الاقتراع في عملية العد عند:
- عدم صدورها من المفوضية.
 - عدم وجود ختم المفوضية على ظهر ورقة الاقتراع.
 - إذا كانت باطلة.
 - إذا وجد رمز أو كتابة أو إشارة على ورقة الاقتراع يمكن من خلالها معرفة الناخب.

الفصل الخامس

الشكاوى والطعون

المادة (17)

- يجوز للناخبين أو وكلاء المرشحين تقديم شكوى شفوية لمدير محطة الاقتراع ، وعليه أن يتخذ الإجراء اللازم بخصوص هذه الشكوى.
- يجوز للناخبين أو وكلاء المرشحين رفع شكوى إلى اللجنة الانتخابية الواقع في نطاقها مركز الاقتراع.
- كما يجوز للناخبين ووكلاء المرشحين بموجب القانون تقديم الطعن أمام السلطة القضائية.




الفصل السادس

المادة (18)

يتبع هذه اللائحة دليل إجراءات الاقتراع الخاص بعمل موظفي مراكز الاقتراع .

المادة (19)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنتشر في الموقع الإلكتروني للمفوضية .



مجلس المفوضية الوطنية

العليا للانتخابات

